

نصوص عامة

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو المديرية العامة للضرائب الآتية أسماؤهم، أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة :

- محمد فضيل، المتصرف من الدرجة الأولى ؛

- الحسن حرمة الله، المتصرف من الدرجة الأولى ؛

- عبد الإله كزوليط، المتصرف من الدرجة الأولى ؛

- عتيقة الوردازي، المتصرف من الدرجة الأولى ؛

- مولاي احمد العطري، المتصرف من الدرجة الأولى ؛

- رشيد بنطيب، المتصرف من الدرجة الثانية.

المادة الثانية

يتم إنهاء مهام الأعضاء الآتية أسماؤهم، باللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة :

- عبد الله اتباتو، المتصرف من الدرجة الأولى ؛

- عبد الرزاق ميسور، المتصرف من الدرجة الأولى ؛

- جمال الدين التازي، المتصرف من الدرجة الأولى ؛

- سعيد حميني، المتصرف من الدرجة الأولى ؛

- محمد ابن الفاروق، المتصرف من الدرجة الأولى ؛

- بنوييني عبد الوهاب، المتصرف من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1433 (22 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3470.12

صادر في 28 من ذي القعدة 1433 (15 أكتوبر 2012) بمنح

تعيينات لأعضاء لجان «جائزة المغرب للكتاب».

وزير الثقافة ،

ووزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.830 الصادر في 26 من رمضان 1427

(19 أكتوبر 2006) بإحداث «جائزة المغرب للكتاب»، كما وقع تغييره

وتتبعه ،

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.90.12 صادر في 6 ذي الحجة 1433 (22 أكتوبر 2012) بتعيين الكاتب العام للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

رئيس الحكومة،

بناء على المادة 226 من المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.606 الصادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتطبيق المادة 226 من المدونة العامة للضرائب ؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد فضيل، المتصرف من الدرجة الأولى، موظف بالمديرية العامة للضرائب، في منصب الكاتب العام للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1433 (22 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.91.12 صادر في 6 ذي الحجة 1433 (22 أكتوبر 2012) بتعيين موظفين أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

رئيس الحكومة،

بناء على المادة 226 من المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ؛

وعلى قرارات الوزير الأول رقم 3.168.00 ورقم 3.17.03 ورقم 3.29.08 ورقم 3.30.09 الصادرة على التوالي في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000) وفي فاتح ربيع الآخر 1424 (2 يونيو 2003) وفي 26 من جمادى الآخرة 1429 (30 يونيو 2008) وفي 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009) بتعيين موظفين أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ؛

استنراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432
(5 سبتمبر 2011) الصفحة رقم 4390 - العمود الايمن

قانون رقم 33.11

يقضي بتعديل الفصول 32 و 37 و 38 و 39 و 63 و 431
من قانون المسطرة المدنية

بدلا من :

«الفصل 38 :

يقرا :

«الفصل 38 (الفقرة الأولى) :

وبدلا من :

«الفصل 63 :

يقرا :

«الفصل 63 (الفقرة الأولى) :

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تمنح تعويضات لأعضاء لجان «جائزة المغرب للكتاب» عن مشاركتهم في أشغالها من الاعتمادات المفتوحة في الحساب الخاص المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

تمنح تعويضات جزافية لأعضاء لجان «جائزة المغرب للكتاب» عن مجموع خدماتهم وتحدد على الشكل التالي :

- تعويض جزافي قدره 10.000 درهم كحد أقصى للمنسق العام للجائزة ؛

- تعويض جزافي قدره 10.000 درهم كحد أقصى لرئيس كل لجنة من اللجان ؛

- تعويض جزافي قدره 5.000 درهم كحد أقصى لكل عضو من أعضاء اللجان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية وينسخ مقتضيات القرار المشترك رقم 1585.07 الصادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بمنح تعويضات لأعضاء لجنة «جائزة المغرب للكتاب» واللجان الفرعية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1433 (15 أكتوبر 2012).

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 770.13 صادر في 17 من ربيع الآخر 1434 (28 فبراير 2013) بتغيير القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3470.12 الصادر في 28 من ذي القعدة 1433 (15 أكتوبر 2012) بمنح تعويضات لأعضاء لجان «جائزة المغرب للكتاب».

وزير الثقافة ،

ووزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.830 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بإحداث «جائزة المغرب للكتاب»، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3470.12 الصادر في 28 من ذي القعدة 1433 (15 أكتوبر 2012) بمنح تعويضات لأعضاء لجان «جائزة المغرب للكتاب» ،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3470.12 الصادر في 28 من ذي القعدة 1433 (15 أكتوبر 2012) المشار إليه أعلاه :

«المادة الثانية. - تمنح تعويضات جزافية صافية لأعضاء لجان «جائزة المغرب للكتاب» على الشكل التالي :

« - تعويض جزافي صاف قدره 10.000 درهم لرئيس لجان «جائزة المغرب للكتاب» :

« - تعويض جزافي صاف قدره 10.000 درهم :

« - تعويض جزافي صاف قدره 5.000 درهم »

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1434 (28 فبراير 2013).

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نزار بركة.

وزير الثقافة.

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

«ب) الذي يمتاز عند فتح الوعاء بإخراج بخار كربوني يتأتى، حصريا، من الاختمار ؛

«ج) ويسفر عند الاحتفاظ به في درجة حرارة تعادل 20 سنتيغرادا (20°C) في الأوعية المغلقة عن ضغط زائد نتيجة الغاز الكربوني لا يقل عن 3,5 بار (3,5 bars) ؛

«د) المعد انطلاقا من محتوى الأوعية المشتملة على درجة كحولية إجمالية لا تقل عن 9 في المائة من الحجم (9% vol.).

3- الخمر الفوارة الفائزة، المنتج :

«أ) المحصل عليه من الخمر التي لا تستفيد من التسمية الأصلية كما هي معرفة في الفرع الثالث أعلاه ؛

«ب) الذي يمتاز عند فتح الوعاء بإخراج بخار كربوني يتأتى، كليا أو جزئيا، من إضافة هذا الغاز ؛

«ج) ويسفر عند الاحتفاظ به في درجة حرارة تعادل 20 سنتيغرادا (20°C) في الأوعية المغلقة عن ضغط زائد نتيجة الغاز الكربوني لا يقل عن 3 بار (3 bars) ؛

4- الخمر المتلكئ، المنتج :

«أ) المحصل عليه من الخمر المشتمل على درجة كحولية إجمالية لا تقل عن 9 في المائة من الحجم (9% vol.) ؛

«ب) المشتمل على درجة كحولية مكتسبة لا تقل عن 7 في المائة من الحجم (7% vol.) ؛

«ج) ويسفر عند الاحتفاظ به في درجة حرارة تعادل 20 سنتيغرادا (20°C) في الأوعية المغلقة عن ضغط زائد نتيجة الغاز الكربوني الذاتي لا يقل عن 1 بار (1 bar) ولا يزيد عن 2,5 بار (2,5 bars) ؛

«د) يقدم في أوعية تقل سعتها أو تعادل 60 ليترًا.

5- الخمر المتلكئ الفائزة، المنتج :

«أ) المحصل عليه من الخمر ؛

«ب) المشتمل على درجة كحولية مكتسبة لا تقل عن 7 في المائة من الحجم (7% vol.) وعلى درجة كحولية لا يقل مجموعها عن 9 في المائة (9% vol.) ؛

«ج) ويسفر عند الاحتفاظ به في درجة حرارة من 20 سنتيغرادا (20°C) في الأوعية المغلقة عن ضغط زائد نتيجة محلول الغاز الكربوني المضاف كليا أو جزئيا لا يقل عن واحد بار (1 bar) ولا يزيد عن 2,5 بار (2,5 bars) ؛

«د) يقدم في شكل أوعية سعتها تصل إلى 60 ليترًا أو ما أقل.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1434 (8 يناير 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.